

# مُوَسِّعٌ تَنْظِيْهِيَّة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 و المتضمن إحداث صندوق الخinan المشتركة للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 49 و 50 و 51 و 644 و 651 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد الأولى و 2 و 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليولو سنة 2001 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتصل بالنقد والقرض،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 و المتصل بجهاز القرض المصغر،

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 و المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل).

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتصل بتطوير الاستثمار،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424 الموافق 19 يوليولو سنة 2003 و المتصل بالمناطق الحرة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 و المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل)،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 97-106 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 و المتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل).

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق 3 يناير سنة 2005.

أحمد أوبيحي